

وضع مشروع القانون المعجل ، الحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٢٣٢ تاريخ ١٢/٥/١٩٢٨ ، الرامي إلى تنظيم مهنة القبالة ، موضوع التنفيذ

إذ رئيس الجمهورية

بيان على الدستور ولا سيما المادة ٥٨ منه

وبما أن الحكومة أحالت على مجلس النواب ، بموجب المرسوم رقم ١٢٣٢ تاريخ ١٢/٥/١٩٢٨

مشروع قانون مجلس يرمي إلى تنظيم مهنة القبالة ،

وبما أنه انقضى أكثر من أربعين يوماً على طرح مشروع القانون المعجل المذكور على مجلس

النواب دون أن يبيت ،

بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة ،

ويمد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/١/١٩٢٩ ،

يرسم بما يأتي :

المادة الأولى . - وضع موضع التنفيذ ، مشروع القانون المعجل المعال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٢٣٢ تاريخ ١٢/٥/١٩٢٨ الرامي إلى تنظيم مهنة القبالة ، التالي نصه :

الفصل الأول

تعريف القابلة القانونية ومهنتها

المادة الأولى . - إن القابلة القانونية هي المأذونة بعمل التوليد الطبيبي تسهر على صحة العامل مدة الحضيل وحين الوضع تقوم بجسيم الأعمال المتعلقة بمهنتها .

المادة الثانية . - في حال تعسر الولادة ، على القابلة القانونية أن تستدعي الطبيب أو أن ترسل العامل إلى المستشفى .

المادة الثالثة . يحق للقابلة القانونية العمل بمفردها وفي دور التوليد . وفي اقسام التوليد في المستشفيات المختصة بالامراض النسائية والتوليد وفي المستشفيات والمستوصفات والعيادات المختصة بامراض الاطفال في حدود نطاق واجباتها المهنية .

المادة الرابعة . تحدد بقرار من وزير الصحة العامة الادوات والادوية التي يحق للقابلة القانونية استعمالها لاجل ممارسة مهنتها .

الفصل الثاني

اكتساب لقب قابلة قانونية

المادة الخامسة . لا يحق لابنة امرأة ان تعميل لقب قابلة قانونية ما لم تستوف الشروط التالية :

١- ان تتسم بالصفات الصحيحة والمطلوبة والاخلاقية الضرورية لممارسة مهنة القبالة .

٢- ان تكون حاملة شهادة قبالة من جامعة حكومية او مدرسة قبالة او جامعة معترف بها من الدولة اللبنانية ، على ان لا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات .

٣- ان تكون حاملة شهادة البكالوريا اللبنانيّة القسم الثاني او ما يعادلها وتحفيظ من حيازة هذا الشرط طالبات السجلات في مدارس القبالة قبل العمل بهذه القانون ، على ان تودع مدارس القبالة ، وزارة الصحة الهامة في خلال شهرين من تاريخ العمل به ، لواحة تتضمن اسماء طالبات القبالة المسجلات لدىها قبل تاريخ نفاذ .

على القابلة القانونية أن تستدعي الطبيب أو
أن ترسل الحامل إلى المستشفى .

المادة الثالثة - يحق للقايلة القانونية
العمل بمفردها وفي دور التوليد وغير اقسام
التوليد في المستشفيات الخصبة بالامراض
النسائية والتوليد وفي المستشفيات
المستوصفات والعيادات الخصبة بامراض
الاطفال في حدود نطاق واجباتها المهنية :

المادة الرابعة - تحدد بقرار من وزير الصحة العامة الآثار والاقرئية التي يحق لقابلة القانونية استعمالها لأجل ممارسة مهنتها

الملة الخامسة - لا يحق «يمين» من دون
تحمل لقب قابلة قانونية ما لم تستوف الشروط
الذاتية.

٦- أن تتفق بالصفات المعنوية والعقلية
والأخلاقية الضرورية لمارسة مهنة القيادة .

٢ - ان تكون حاملة شهادة قبالة من

جامعة حكومية أو مدرسة قبلة أو جامعه معترف بها من الدولة اللبنانيه على ان لا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات

٣- أن تكون حاملة شهادة البكالوريوس
الثانوية القسم الثاني، أو ما يعادلها . وتعفي

من حيارة هذا الشرط الطالبات المسجلات فيهن مدaris القيالية قبل العمل بهذا القانون، على

ان تودع مدارات القبالة وزيارة الصحة العامة
في خلال شهرين من تاريخ العمل به ، لوازح
تتضمن اسماء طالبات القبالة المسجلات لديها
قبل تاريخ تنفيذه .

٤ - ان تنتج في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية الوطنية والفتون الجميلة لهذه الغاية.

وضع مشروع القانون المعجل، المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٢٣٢ تاريخ ١٧/٥/١٩٧٨ ، الرامي الى تنظيم مهنة القaille ، موضع التنفيذ

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٨ من
وبيا ان الحكومة احالت على مجلس
النواب بعوجب المرسوم رقم ١٢٢٢ تاريخ
١٩٧٨/٥/١٧ ، مشروع قانون يعطي يومي
الي تنظيم مهنة القبالة ، وبعدها طرح
وبيا انه انقضى اكثر من اربعين يوما على
طرح مشروع القانون للعجل ، المذكور على
مجلس النواب دون اثباته ، بناء على اقتراح
وزير الصحة العامة ، وبعد موافقة
الم阴谋قة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٣

برسم ما یأتی

المادة الأولى - وضع موضع التنفيذ
مشروع القانون العجل الحال على مجلس
النواب بمقتضى المرسوم رقم ١٢٣٢ تاريخ
١٩٧٨/٥/١٧ الرامي إلى تنظيم مهنة القبالة،
التالي نصه :

الفصل الأول

تعريف القابلة القانونية و مهمتها

المادة الأولى - أن القابلة القانونية هي المأذونة بعمل التوليد الطبيعي ، تسمى على صحة الحامل مدة الحمل وحين الوضع تقوم بتحميم الاعمال المتعلقة بموتها .

المادة الثانية - في حال تعسر الولادة ،

الفصل الثالث ستر المهنة

اللوائي استحصل على اجازة لزاولة المهنة قبل العمل بهذا القانون.

المادة الثامنة - يجوز للقابلة القانونية غير اللبناني ممارسة المهنة في لبنان اذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من هذا القانون ووفقا لحاجة لبنان المحلية التي تقرها وزارة الصحة العامة ، ولا يحق لها العمل في اية مؤسسة حكومية او خاصة الا بعد الحصول على اجازة عمل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية استنادا الى موافقة وزارة الصحة العامة .

المادة التاسعة - يمكن للقابلة غير اللبنانية رئيسة فرع او استاذة او مساعدة استاذة في معاهد وطنية او الجمبية في لبنان الحصول على اجازة تغولها القاء الدروس والتعليم ضمن المعهد المتقدمة اليه ، ولا يحق لها ممارسة مهنة القبالة خارج هذا المعهد الا بعد ان تستوفي الشروط المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة من هذا القانون .

المادة العاشرة - تلغى اجازة العمارسة المنوحة للقابلات الاجنبيات اذا تغيرت عن لبنان ثلاث سنوات متواصلة .

الفصل الخامس

منع ممارسة المهنة

المادة الحادية عشرة - كل قبالة حكم عليها بجنائية او محاولة جنائية او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة او ثبت انها مصابة بخل عقلي او انها تدمي تنساول المسكرات او المخدرات لا يحق لها ، تحت طائلة العقوبات ، ممارسة المهنة . وتسحب منها الاجازة بقرار معلل من وزير الصحة العامة .

يمكن لوزير الصحة العامة الغاء قرار

المادة السادسة - على القابلة القانونية وطالبات مدارس القبالة ان يحافظن على سر المهنة وفي حال المخالفة تطبق عليهن بهذا الشان احكام المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات .

الفصل الرابع

ممارسة مهنة القبالة

المادة السابعة - لا يحق للقابلة ان تمارس مهنة القبالة الا بعد الحصول على اجازة من وزارة الصحة العامة . والحصول على هذه الاجازة يتوجب على صاحبة العلاقة ان تزدوج الوزارة المذكورة بالاضافة الى الشهادات المذكورة في المادة الخامسة ، الوثائق التالية :

١ - شهادة صحية تثبت انها خالية من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامها بمهام عملها

٢ - صورة اخراج قيد تثبت انها لبنانية نسخة عن سجلها العدلی تثبت انها غير محكوم عليها بجنائية او محاولة جنائية من اي نوع كانت او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة . وتعتبر جنحة شائنة : السرقة ، والاحتيال ، وسوء الاتمان والشيك بدون مسوقة ، والاختلاش ، والرشوة والاغتصاب ، والتهويلا ، والتزويل ، واستعمال المزور ، والشهادة الكاذبة واليمين الكاذبة والجرائم المخلة بالاخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات ، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة او الاتجار بها . وتطبق هذه الاحكام على الاشخاص الذين اعيد اليهم اعتبارهم او استفادوا من العفو .

لا تطبق احكام هذه المادة على القابلات

وتمارس مهنة القبالة دون ان تكون حائزة الترخيص القانوني من وزارة الصحة العامة وفقا لاحكام المادة السابعة من هذا القانون : ولا يجوز ان تقل العقوبة عن حدمى الادنى وعند التكرار تضاعفت العقوبة .

المادة السادسة عشرة - كل مخالف
لأحكام المادتين الثامنة والتاسعة من هذا
القانون يعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها
في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

**المادة السابعة عشرة - كل مخالفات
الحكم المادة الثالثة عشرة من هذا القانون
يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنتين
أشهر وبالغرامة من الف إلى ثلاثة آلاف ليرة**

الفصل الثامن
أحكام ختامية

**المادة الثامنة عشرة - تأكيد جميع
الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون او غير
المتفقة ، مضمونها :**

المادة التاسعة عشرة - يعمل بهذا
القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية - ينشر هذا المرسوم ويبلغ
حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في
الجريدة الرسمية، وذلك في...

بعدما في ١٧ كانون الثاني ١٩٧٩
الامضاء : الياس سركيس

مصدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الأعضاء : سليم الحص
وزير الصحة العامة
الأعضاء : ابراهيم شعيب

يسحب الاجازة عندما يثبت لوزارة الصحة العامة شفاء الفحيلة من الغسل العقلي والادمان على تناول المسكرات او المخدرات .

المادة الثانية عشرة - في غير الحالات
البنصوص عليها في المادة السابقة لوزير
الصحة العامة أن يوقف موقتا عن العمل
قرار مطل أو ان يستحب تهائيا الإجازة
بممارسة مهنة القبالة اذا ثبت ان صاحبها
العلاقة قد قامت باعمال تجاوزت فيها المهام
المحددة في الفصل الاول من هذا القانون
ويمكن للوزير احالة القبالة على المحاكم
المختصة اذا اقتضى الامر

الفصل السادس

المادة الثالثة عشرة - تعتبر اختصاصية كل قابلة قانونية حصلت بـالاضافةـ الى شهادة القبالة على شهادة اختصاص ثبتـ انها ترسـتـ هذا الفرعـ في مدرسة او جامـعـةـ مـعـرـفـ بهاـ منـ الـدولـةـ الـلـبـانـيـةـ مـدـةـ لاـ تـقـلـ عنـ سـنةـ .

الفصل السابع

العقوبات

المادة الرابعة عشرة - تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ليرة كل من تتخذ لقب قاتلة وتعارض مهنة القبالة دون أن تكون متممة الشروط القانونية وحائزة الترخيص القانوني وفقاً لاحكام المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون .

ولا يجوز أن تقل العقوبة عن خدمتنا
الآمني وعند التكرار تضاعف العقوبة .

في المادة الخامسة عشرة - تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة وHalf a year من الغرامة من الفين إلى خمسة الآف ليرة كل من تتخذ لقب قبلة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
المديرية العامة للصحة

رقم المحفوظات : ٤/٢٠٣-٢
بيروت نٰي : ٩ فبراير ١٩٩٦

١٠٤

قرار رقم ١/٢٨٨

تحديد الأدوات والأدوية المجاز للقابلة القانونية استعمالها

ان وزير الصحة والشئون الاجتماعية

بناءً على المرسوم رقم ٢٤١١ تاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

بناءً على مشروع القانون المعجل المتعلق بتنظيم مهنة القبالة
وال موضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٥٢ تاريخ ١٩٩٢/١/١٢ لا سيما
المادة الرابعة منه ،

بناءً على الطلب المقدم بتاريخ ١٩٩٢/٣/١١ من جمعية
القابلات القانونيات

بعد استطلاع رأي اللجنة العلمية للتوليد في نقابة أطباء

لبنان في بيروت

بناءً على اقتراح مدير عام الصحة

يفتقر ما ياتي :

المادة الأولى : تحدد الأدوات والأدوية السجاز للقابلة القانونية استعمالها لأجل ممارسة مهنتها وفقاً لما هو مدرج في اللوائح المرفقة بهذا القرار والمعتبرة جزءاً لا يتجزأ منه .

المادة الثانية : تلغى جميع القرارات السخالفة لاحكام هذا القرار وغير المتفقة ومسموته .

المادة الثالثة : يعمل بهذا القرار في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بيان : بـ

- الجريدة الرسمية

- مديرية الوقاية الصحية

- مصلحة المستفيضات

- رئيس مصالح الصحة في المحافظات

- مصلحة الصحة في بلدية بيروت

- الدستوري الوطني للثمان الاجتماعي

- الجامعة اللبنانية - كلية الصحة العامة -

- جامعة القديس يوسف - كلية القبالة -

- الجامعة الاميركية - بيروت -


- قسم المهن الطبية في الملف

- المحفوظات

وزير الصحة والشئون الاجتماعية

جعفر عباس

سرحان حسبياده



ASSOCIATION DES SAGES - FEMMES
DE LA FACULTE FRANCAISE
DE MEDECINE ET DE PHARMACIE
Rue de Damas
Beyrouth - Liban

جمعية سيدات القابلات
المتحسرات من معهد الطب الفرنسي
طريق الشام
بيروت لبنان

PRESCRIPTIONS MEDICAMENTEUSES

- 1 - Antiseptiques
- 2 - Antianémiques
- 3 - Analeptiques cardio-vasculaires
- 4 - Antacides gastriques
- 5 - Anti-hémorragiques
- 6 - Anti-Spasmodiques
- 7 - Laxatifs
- 8 - Anesthésiques locaux
- 9 - Anti-émétiques
- 10 - Anti-infectieux
- 11 - Anti-fongiques
- 12 - Hémostatiques utérins
- 13 - Ocytociques
- 14 - Sérum physiologique et glucosé
- 15 - Soluté à grosse molécules. "pour les cas urgent"
- 16 - Antibiotiques
- 17 - Antiseptiques urinaires
- 18 - Pillules "micro"
- 19 - Vaccin - anti-tétanique
 - anti-rubéolique
 - D.T. coq
 - Polio
 - Rubéole
 - Rougeole
- 20 - Immunoglobuline Anti-D.

PRESCRIPTIONS DES EXAMENS

A - Examens radiologiques, de laboratoires et de recherches.

En ce qui concerne la mère :

- 1 - Echographie
- 2 - Radiographie du contenu utérin dans les deux derniers mois de la grossesse.
- 3 - Radiopelvimétrie dans les deux derniers mois de la grossesse.
- 4 - Diagnostic biologique de la grossesse.
- 5 - Glycémie - Urée - Uréatinine - Acide urique - Vitesse de sédimentation.
- 6 - Sérodiagnostic : rubéole, syphilis, toxoplasmose, H.I.V. - Hépatite B.
- 7 - Groupe sanguin.
- 8 - Phénotype Rhésus complet.
- 9 - Agglutinines irrégulières.
- 10 - Numération globulaire et Formule leucocytaire.
- 11 - Examen cytobactériologique des sécrétions vaginales.
- 12 - Examen cytobactériologique des urines.
- 13 - Frottis cervico-vaginaux.

En ce qui concerne l'enfant :

- 1 - Groupe standard et Rhésus avec phénotype
- 2 - Numération globulaire
- 3 - Bilirubine
- 4 - Test de Guthrie
- 5 - Test de Coombs direct
- 6 - Bilirubine chez l'enfant
- 7 - Examens bactériologiques cutanéo-muqueux, sanguins et urinaires chez le nouveau-né (Prévention de l'infection néonatale).
- 8 - Glycémie - Calcémie .

ACTES DE LA SAGE FEMME

- Consultation prénatale
- Accouchement physiologique
- Réparation du Périné
- Délivrance artificielle
- Révision utérine post partum
- Révision utérine post abortum
- Soins à la mère et à l'enfant durant la période des suites de couches.
- Prélèvement des sécrétions vaginales.
- Frottis cervico-vaginal
- Echographie dans le cadre de la surveillance de la grossesse pour S.F. Spécialisée en écho.
- Monitiring dans le cadre de la surveillance électronique pendant la grossesse et au cours du travail, de l'état du foetus in utero et de la contraction utérine.
- Rééducation du périné
- Prescription d'arrêt de travail
- Certificat de naissance
- Certificat de décès (enfant mort-né).
- Stérilet.

LISTE DES INSTRUMENTS EMPLOYES PAR LES SAGES FEMMES

- Aiguilles de Reverdin courbes
- Aiguilles à suture
- Aiguilles à injection I.V. , I.M. et S.C.
- Ammioscope
- Agrafes
- Ciseaux Droit et Courbes, Doppler
- Fils de suture résorbables et non résorbables
- Matériel d'aspiration
- Matériel d'oxygénation
- Nécessaire à perfusion
- Pinces omphalotribes
- Pinces Hémostatiques
- Pinces porte agrafes
- Pinces à enlever les agrafes
- Pinces à disséquer
- P.H. Mètre
- Portes aiguilles
- Stéthoscopes
- Sondes vésicales
- Sondes d'aspiration
- Sonde cannelée
- Seringues à injection parentale
- Spéculum
- Tensionmètre
- Valve vaginale
- Vaccinostyles

وزير الصحة والتضامن الاجتماعي

الرئيسي

سراي حسان